

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :

الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان

اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٢٥

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :

الدقهلية ودمياط والشرقية وكفر الشيخ والغربية والجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان

ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١

وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٦/١٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٣/٧/١ من ٢٠٠٤/٧/١ إلى

(المادة الثانية)

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٣/٧/١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر